A

WIPO/IP/DAM/05/1
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٢٠٠٥/٤



الجمهورية
العربية السورية



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية وحماية المنتجات الدوائية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الاقتصاد والتجارة
ووزارة الصحة

دمشق، ٢٥ و٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

حماية البراءات في الجمهورية العربية السورية

السيد بشير هزّاع
مدير
مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية
وزارة الاقتصاد والتجارة
دمشق

C:\WINNT\apsdoc\nettemp\1628\$ASQwipo_ip_dam_05_1.doc
(NA)

مقدمة:

إن الأحكام الناظمة لحماية الملكية الصناعية والتجارية المعمول بها في سوريا حاليا هي أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٠ واتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ وثيقة لندن لعام ١٩٤٧ إضافة الى المرسوم التشريعي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ فيما يتعلق بضرورة تحرير الوثائق والمستندات و العقود باللغة العربية وكذلك العلامات الفارقة مع جواز إضافة أحرف أجنبية إلى جانبها بشرط أن تكون الأحرف العربية أكبر حجماً وابرز مكاناً.

ونحن الآن في صدد إصدار مشروع قانون جديد يتوافق مع التطورات التي طرأت خلال الخمسين سنة السابقة و مع الاتفاقيات العالمية التي انضم القطر إليها فيما يتعلق بالملكية الصناعية والتجارية منها (اتفاقية باريس المعدلة بموجب وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ + اتفاقية وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات + اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات + اتفاق التعاون بشأن البراءات pct ") وهناك خطة للانضمام إلى باقي الاتفاقيات الدولية التي تخص عمل الملكية الصناعية خلال العام الحالي .

وفي هذه المحاضرة سوف نلقي الضوء بإيجاز على :

- بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٠المعمول به حالياً في الجمهورية العربية السورية .
- مواضيع تخص الصحة في مشروع القانون الجديد .
- التطورات الدولية في مجال الاختراعات .
- لمحة عن معاهدة البراءات PCT.

اولا – بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٠:

١– تعريف الاختراع (براءة الاختراع): هو ابتكار أي انتاج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم او نتيجة صناعية موجودة او الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة ولكل من يبتكر اختراعا صناعيا له وحده حق استغلاله ويمنح براءة اختراع وفقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم وقد حددت مدة الحماية لخمس عشرة سنة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ ايداع طلب البراءة .

٢- الشروط الشكلية للحصول على شهادة البراءة أهمها :

- تقديم طلب الى مديرية الحماية من قبل المخترع أو وكيله وأوجب على الأجنبي أن يكـون لـه وكيلاً مقيماً في سوريا.

ويشتمل الطلب على مايلـي :

اسم المخترع وعنوانه اسم وعنوان الوكيل وأن يشمل اختراعاً واحداً ويذكر إذا كان قد حصل أو طلب شهادة براءة في الاختراع نفسه في بلد آخر أو شهادة ضمانة من المعارض السـورية ويرفـق بالطلب :

١- وكالة إذا قدم من وكيل ٠

٢- ظرف مختوم يتضمن نسختين عن وصف الاختراع ويقبل بإحدى اللغتين الإنكليزيـة أو الفرنسية .

٣- الرسمات والمخططات اللازمة لفهم الاختراع

٤- قائمة بالوثائق المودعة موقعة من صاحب الطلب أو وكيله .

يمكن للمخترع أن يحصل على شهادة إضافية في حال إدخال أي تغيير أو تبديل أو إضافة على الاختراع الأصلي ويتبع نفس إجراءات الطلب الأصلي للحصول على البراءة ويكون لهذه الشهادة نفس مفعول الشهادة الأصلية وتنتهي بانتهاء الشهادة الأصلية .

- يجب ان يدفع رسم سنوي تصاعدي عن كل شهادة٠
  - /٢٥٠/ ل.س عن السنوات الخمس الأولى
  - /٤٢٥/ ل..س عن السنوات الخمس الثانية
  - /٦٠٠/ ل.س عن الخمس سنوات الثالثـة .

ينظم مدير الحماية محضراً موقعاً منه يتضمن تاريخ وساعة تسليم الوثائق او وصلوها مع دفع الرسم بالتعديل المقترح /٢٥٠/ل.س ٠

٣- حقوق صاحب البراءة:

- لا تشكل شهادة البراءة أية ضمانة من حيث حقيقة الاختراع أوجدته أومن جهة أمانة الوصـف ودقته.

- تصدر الشهادة بقرار من السيد الوزير ويعطى المخترع صكً بالشهادة ولا يطعن بهـا إلا عـن طريق الغش والتزوير أو التقليد وتتضمن وصف للاختراع يضعه المخترع علـى مسـؤوليته ومسجل براءات الاختراع غير مسؤول عن صحة البيانات وعن كون الاختـراع جديـداً ام لا وعن إمكانية استثماره من عدمه

٤–الشروط الموضوعية للاختراع الذي يمنح عنه براءة اختراع وهـــي :

一– ان يكون الاختراع مبتكراً.

二– ان يكون الاختراع جديداً (أي لم ينشر عنه في سوريا أو في أي بلد أجنبي قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع).

三– أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ويعد قابلاً للتطبيق الصناعي في التعديل المقتـرح اذا أمكـن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو الخدمات بالمعنى الواسع.

٥– سقوط حقوق صاحب الشهادة :

١– إذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال مالم يبرهن انه عرض اختراعـه علـى الصناعيين القادرين على تحقيق اختراعه وانه لم يرفض بدون سبب طلبـات الأذن باسـتعمال اختراعه وفق شروط معقولة .

٢– إذا لم يدفع الرسم القانوني قبل مطلع كل سنة من مدة شهادته مع ذلك يمنح مهلة ستة أشهر ليدفع ما عليه بصورة قانونية مع دفع رسم إضافي قدره ٥٠ ل.س

٣– إذا ادخل الى سوريا أشياء من مصدر أجنبي تشبه التي تحميها شهاداته مع مراعـاة الاتفاقـات الدولية المخالفة و المعمول بها في سوريا .

٤– لكل شخص ذي مصلحة أن يقيم دعوى إبطال الشهادة أو سقوطها وتقام الدعاوي أمام المحكمـة المختصة.

- في نقل الشهادات و التفرغ عنها :

١– يمكن التفرغ عنها كلاً او بعضاً مجاناً أو لقاء ثمن او عن حق الاستغلال وبالرهن او بالمساهمة بها في شركة وغير ذلك.

٢– يجب ان يتم التفرغ خطياً ويجب ان يسجل الانتقال في مديرية الحماية بناء على طلب التفـرغ خلال ثلاثة أشهر من يوم التفرغ مع ذكر البيانات كاملة تحت طائلة البطلان وان التـأخر فـي طلب التفرغ يستوجب دفع الرسوم المحددة وقدره /١٢٥/ ل.س .

ثانياً مواضيع تخص الصحة في مشروع القانون الجديد للبراءات :

١- لا تمنح شهادة براءة اختراع :

١. للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
٢. الابتكارات ذات الطابع التجميلي المحض
٣. الاكتشافات و النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات
٤. النباتات والحيوانات أيّاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
٥. التصاميم والقواعد المناهج المتعلقة بـــ :
   - ممارسة الأنشطة الفكرية المحضة .
   - مجال الألعاب.
   - ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
   - ميدان البرامج المعلوماتية.
٦. طرق علاج وجراحة جسم الإنسان او الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان او الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.
٧. تقديم المعلومات.
٨. الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

٢- حقوق صاحب البراءة و الاستثناءات عليه :

أ- تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة و يمنع الغير بدون موافقة صاحب البراءة من القيام بالأعمال التالية :

١. صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.
٢. استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.
٣. عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه او استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

ب- ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ح- ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

١. الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال_المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢. تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة

٣. قيام الغير في سورية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

٤. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

٥. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في سورية أو التي تعامل سورية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في سورية بصفة وقتية أو عارضة.

٦. قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

٧. الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

٣- الكشف الكامل عن الاختراع :

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يُرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

٤- صندوق موازنة أسعار الدواء :

ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء - غير المعد للتصدير - وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الصحة، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده مرسوم تنظيمي من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ٠

٥ - شروط التراخيص الإجبارية :

تمنح مديرية الحماية - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص. وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا رأى الوزير المختص - بحسب الأحوال - أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

١. أغراض المنفعة العامة غير التجارية:ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء.
٢. مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١)، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

٣. دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١)، (٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢).

ثانياً: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أيّاً كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة.

رابعاً: إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في سورية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في سورية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك، إذا رأت مديرية الحماية، رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامساً: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

١. المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.
٢. عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.
٣. وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.
٤. القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.
٥. استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفي جميع الأحوال السابقة بصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي.

ويكون لمديرية الحماية أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمديرية الحماية إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠)، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثالثاً – التطورات الدولية :

وقد طرأت تطورات كثيرة ومتسارعة في العالم في ميدان الاختراع مما فرض تغييرا في الواقع القائم، ولكن في سوريا مازال العمل جاريا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ الذي تحدثنا عنه وقبل أن نستعرض خطة تطوير نظام البراءات في سوريا حتى عام ٢٠١٠ لابد من إعطاء لمحة عن المؤثرات والمتغيرات العالمية والتي تؤثر وتفيد في تطبيق خطة التطوير ولنبدأ بسرد تاريخي لتطور أنظمة البراءات في العالم :

١٦٢٤ قانون إنكليزي حول الاحتكارات

١٧٩٠ أول قانون براءات أمريكي

١٧٩١ أول قانون براءات فرنسي

١٨٠٠-١٨٨٢ صدور قوانين براءات في معظم الدول الأوروبية .

١٨٨٣ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية

١٩٤٧ اتفاقية لاهاي المتعلقة بإنشاء معهد البراءات الدولي

١٩٦٣ اتفاق اسبورغ حول توحيد بعض النقاط في قانون براءات الاختراع

١٩٧٠ توقيع معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT

١٩٧٣ توقيع اتفاق إنشاء مكتب البراءات الأوروبي

١٩٧٧ اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بالكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات

١٩٧٨ تقديم أول طلب براءة اختراع للمكتب الأوروبي دخول معاهدة التعاون بشأن البراءات حيز التنفيذ

١٩٨٠ أول براءة اختراع أوربية

١٩٩١ افتتاح مركز توثيق البراءات العالمي التابع للمكتب الأوروبي للبراءات .

١٩٩٢ عهد الى منظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقيات دور الاورغواي

١٩٩٥ وصل عدد البراءات الى ٣٠٠٠٠٠ براءة

١٩٩٦ إلزام دول العالم المتقدمة بتطبيق اتفاق تريبس

٢٠٠٠ التوقيع على معاهدة قانون البراءات الدولية

٢٠٠٠ انتهاء فترة السماح لتطبيق أحكام اتفاق تريبس للدول النامية

٢٠٠٦ انتهاء فترة السماح لتطبيق أحكام اتفاق تريبس لدول العالم الأقل نمواً .

بعد هذا السرد التاريخي سنذكر العوامل المهمة والتطورات التي تؤثر على نظام تسجيل البراءات في سورية وتجعل عملية التطوير حتمية.

– منظمة التجارة العالمية World Trade Organization :

لمحة تاريخية :

١٩٤٧ أبرمت اتفاقية الغات بهدف وضع آليات للتجارة العالمية تحول دون نشوب حرب تجارية شاملة.

١٩٩٤ ولدت منظمة التجارة العالمية وحلت مع الملاحق مع اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ ..

١٩٩٥ عهد إلى منظمة التجارة العالمية تطبيق اتفاقية دورة أورغواي ١٩٩٤ وتشمل هذه الدورة ثمانية وعشر ين اتفاقية تندرج تحت مجموعات رئيسية ثلاثة وهي:

١– التجارة السلعية (CAT 1994)

٢ – الخدمات (CATS)

٣ – اتفاق موضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وقد قـررت سوريا الموافقة من حيث المبدأ على انضمام القطر العربي السوري الى هذه المنظمة وبدء التحضيرات لهذا الانضمام

رابعا– لمحة عن معاهدة البراءات (PCT) :

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى لمعاهدة التعاون بشأن البـراءات بموجـب المرسـوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٣ ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٠٠٣/٦/٢٦.

و تتجسد المزايا الرئيسية لانضمام الجمهورية العربية السورية لمعاهدة التعاون بشأن البـراءات في أنها توفر العمل والمال على مودع طلب البراءة إذا كان ينشد حماية اختراعه في عدة بلدان وتجعل عمل المكاتب الوطنية أكثر فعالية وأبسط وأقل تكلفة ٠

وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على مرحلة دولية ومرحلة وطنية وتنقسـم الإجـراءات المتبعة خلال المرحلة الدولية إلى ثلاثة أجزاء رئيسية هي:

١– إيداع الطلب الدولي

٢– البحث الدولي

٣ – الفحص التمهيدي الدولي

ويخضع كل طلب دولي لفحص شكلي ولبحث دولي ومع أن الفحص التمهيدي الـدولي إجـراء اختياري, فإن معظم مودعي الطلبات يستفيدون منه ٠ و مع كل تلك الخصائص يكون المكتب فعالا دون الحاجة إلى حيازة مقدار ضخم من الوثائق المتعلقة بالبراءات أو الاحتفاظ بها والى استخدام اليد العاملة المتيسرة والإنفاق على وجه أفضل.

[نهاية الوثيقة]